

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاجرام الدين على الحسن الرضا الذي هو العلم السلام المسماة بدر  
العرايض فوجه في اشياء من سائر النسخ ما يخص مقدمه في اول  
الكتاب فوجدتها على الحد الذي وجدتها في بعض كتاب  
اللائع بشرح الاكل السعد ابراهيم الفضل العصبي السعد  
وسما كتاب الكافي تصبوا الشافعية وعمر ذلك واكتشف  
ولولا ان تعين على فرض طاعتها والمنارة انى احاطة ما عرفت  
يقين بذلك ولا شك في مثل هذه المسئلة عرابي مثل قوله  
بغالي لسفوح وسعد من تحتها ومن قدر عليه رقة  
وليفي ما اتاه له وان كان من قبلنا والعلما خرج من الله  
قد لعوا هذا الفن فاضى المؤثر وصعوا من الفن  
ما فيه كتابه لكل طالب عمران منها ما يصعب على المنتدبين  
ويصرف همهم الرغبين لشيئها ورائت ان يكون هذه  
تكون اقرب الى حفظ المنتدبي وتبنيه المنتدبي من حيث  
سوى طه من المحترم منها والبيط وهي تشمل على سنة  
اقسام الفقه الاول في الحث على طلب علم العرايض والتبنيه  
على فضيلها والفقه الثاني مقدمه نبى عليها الكلام  
في التورث في الفقه الثاني في التورث المقترب  
على تلك مقدمه والفقه الرابع في مواد العرايض وما يتعلق

بها

بها والفقه الخامس في الضرب وما ينتقله والفقه السادس  
في الوصايا على هذا ترتيب الحفظ وانما هو للضبط والتمويل  
سوقه على ما من اهل المصطلح المعرفه في هذا الفن الشريف  
المشاركه في التواتر صلاح ما يحذر من الخط والزلل ولا يحاد  
بسلامة الاكتفاء الله عز وجل ابراهيم لانا انه الباطل من بين  
بذنه ولا من حلوته ومن الله تعالى اسمه الوفاق والتسديد  
والعصمة والتأييد وان جعل ما فيه مطابقا للعرضه واذا  
واسأله الاعانه جميع الامور انه قرب محمد بن  
**اما القسم الاول فهو الحث على طلب علم الفقه**  
والتبنيه على فضله والالتجاء في ذلك الكذب والسنة في  
والاخذ **اما الكتاب** فقولنا في بوضوح الله في  
الذكر مثل حظ الامنين الاية الى آخر هذا العرج الذي  
القران **اما السنة** فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال تعلموا العرايض وتعلموا العرايض فليعلموا الناس في كل  
مقنوم وان العلم يتفصص من توارى وانه يوشك ان ياتي  
على الناس زمان يحلق الرحلان في صل العريضة ولا يحذر من  
بفضيلها وما روى عنه صل الله عليه وسلم انه قال من تعلم العرايض  
العرايض وما روى عنه صل الله عليه وسلم انه قال العرايض رضى العلم على كل  
واول علمه ندى من الحق وما روى عنه صل الله عليه وسلم انه قال من طبع

وارث قطع اسمها من الحنة وماروى عنه صلواته ورجل  
توجد فيه جماعة يعرفون القرآن وجماعة يعرفون العرائض  
صلوات الله عليهم معاصي العرائض وقال كلا العنيتين حسن  
**وامّا الأجر** ولا خلاف بين العلماء ان علم العرائض حسن  
عرب وبيع **وامّا الإجهاد** فاروى عن الصحابة رضي الله عنهم  
من الاجتهاد في مسائل العقول والحد وادخال النقص في روى العلم  
والجدد في الاحكام فان منهم من قال تقاسم الاحكام مالم  
بعضه المقاسمة من السدس وهو قوله على كل سهم الم  
ومن قال بقوله ومنهم من قال بانه يسقطهم كالأب  
وهو قوله في ركوبه عاتق وان الربر وعائنه  
ومتأكد وان الى كعب وبه قال عطاء وطاوس  
وطابعدي لهذا الضم والكوفة ومنهم من قال  
بكون له الثلث الى ان تكون المقاسمة اصح له والثلث  
وهو قوله ابن مقعود وريد ان يات الى غير ذلك  
والاحلاف بينهم **وامّا القتم** التي يكون  
التي يباع عليها العلام في النورب والكلاب في بيع  
في أربعة مواضع احدثها فيما تحت المثلث لنفسه  
والثبات في بغيته من هو محسوب بل اجتهاد منه جليلة

الروية

وهي الروية وهي حكم أو السالك في فسادها المتعلقة  
أولها في حكمها المتعلقة والروية في وضائها أما ما يخص الميت  
في نفسه وأمور وهي الغسل والدفن والحمل والدفن وسائر  
وما يحتاج اليه من الاعمال والاحتياط وما يقع من مقامها  
أما الغسل فإنه يشترط له من الماء ما يغسل به ان لم يوجد  
الاثنين فالعامة بلغت قيمته الا ان يكون عليه دين يسبق  
جميع ماله او يكون يشترط اليها المحقق بفقته من بلده  
اشتر المتيقن مثله فان وجد ولا يتم **وخص غسل**  
في ذلك ان الميت جالس او ان يكون كافر أو ان كان كافرا  
لم يجزئ غسله بل حاله وان لم يكن كافرا اجملا جالس اما ان  
فاسقا أو لا فان كان فاسقا لم يجزئ غسله فان غسل جاز  
أخذ الأجر عن غسله وهو قول السدس وعليه الطاهري  
علمه ولا يجوز غسله وذهب الإمام المشهور بالله علمه  
الى انه يغسله بما للملأ وان كان مومنا وجب غسله الا انه  
لا يجزئ ان يموت عنده واحد او جماعة فان مات عبد عليه  
وخصه وبها من عليه فرضه ولم يجز له أخذ الأجر  
وان ماتت جماعة فقد اضموا السدس وذهب السدس  
ومن يدر وجهه الى الأجر أحد الأجر عليه واحدا من  
مخو سائر العروض الكفيل كالادان والاقامة يعلم لنا

ولذلك نعتك ما زاد على ذلك الحرف هـ في الاخر التي ذكره لك بعد  
 الحارج بوجوه المال فان لم يكن مستعملها من الاجز اعني  
 ما يقربك **مثال** اربع روحا واسان وبلالون ثمانية  
 وستة وبلالون حدة وبلالونه احوه ارب واصل من بلالون  
 وعشرين نواحل الثمانتها من مضافي عشر فخرج الماسن ووافق  
 الحدة تسعاً من الارباع فيجعل الاربعة والروح والاحو سائبين  
 سماح من بعد اتمتع معك اربعة اصناف وهو تسعة واربعة  
 واسان والاسان يدخلان في الاربعة والبلالون يدخل في التسعة  
 وتسعة واربعة سماحان فخرجت اربعة في تسعة يكون ستة وبلالون  
 وهو احوال يذهب الحال في اصل العربية وهو اربعة وعشرين  
 يكون ثمان مائة واربعة في سن ثماناً لثاناً ذلك مما يهتبه وتبين  
 لكل واحدة مما يهتبه عشرين عاماً والحمد لله رب العالمين واربعة واربعة  
 لكل واحدة اربعة وبلالون الهم مائة ومائة لكل واحد عشرين  
 وستة للاحوه ستة وبلالون ستاً لكل واحد ابي عشر  
 فادارت ستاً في بدكل واحد منه جعل المال ثمانية وثلاثة  
 وقلت الدائر ستة ووافق بنق الدائق اربعة فراربط  
 الفرواط ثلثاً واحداً والحمد لله رب العالمين والذو عار  
 من الدنيا

اذ كان  
 من السدس وهو اربعة عشر والعدد اربع سدس وهو اربعة عشر  
 والحمد لله ثلث اربع سدس وهو اربعة عشر من اربع والطنوج  
 ربع ثلث ربع سدس وهم ستة عشر من مائة وان ومانه ومانون  
 ستاً فادارت ان يعرف في اوط هذا المال في اربعة  
 حرج من الفسبة وبلالون وهو الفراط وهو ربع السدس عشر  
 ستاً في بدكل واحد منهم من ذلك ففي بدكل واحد من الستات كما  
 في نصف فوط وفي بدكل واحد من الحدات اربعة في تسع فوط  
 وهو ثلث حدة لان الحدة ثلث فوط وفي هذا المال  
 ابي عشر وفي بدكل واحد من الروح تسعة وعشرين وهو ثلث  
 حبتين وثلث ربع حدة وهو الطوج لان الطوج  
 في هذا المال ثلاثة محصل لكل واحدة ثلاثة ارباع الفراط  
 وفي بدكل واحد من الاحو ابي عشر وذلك ثلث فوط وهو حدة  
 فمن على هذه المسئلة ما ورد عليك نص المسئلة في  
**واما القسم والكرام فيه مع في حدة واضع**  
 احدها في حفتها والثلث في قسمها والثلث في كسفتها  
 والرابع في مدها والخاص في طرفها اما حفتها في حدة

الحد العددي على عدة السابى احراسوا واما قسمها واما  
 هي قسمها في قسمها الصر قسم صور وكسور على  
 وصوره على صورته الى اخره واما كيفية العمل في ذلك  
 فاذك نواقض المفهوم عليه مما اخرج من الغنم فهو الذي  
 سابي لكل واحد **مثاله** اسان وبعون على ثمانين  
 فانها سبعان بلا استماع سبع ثمانين انسان وسبع اسان  
 وبعين ثمانية وستمها على اسن يكون ذلك اربعة  
 وحده سابي لكل واحد والمفهوم عليهم وان في ثمانين  
 على ستة عشر منها سفقان نصف ثمن نصف على الاربعة  
 ثلاثة ونصف ثمن ثمانين عشرة واحدة وهو الذي ياتي له فيقول له سابي  
 لكل واحد من ثمانين ثمانين ثمانين هذا اذا انفقا ولم يسكن المفهوم  
 وان في ثمانين عشرة على ثمانية منها سفقان بالارباع فثمن ربع ثمانين  
 وهو ثلاثة على ربع ثمانية وهو اسان يكون واحد ونصف  
 وهو الذي ياتي وان ثمانين ثمانين ثمانين ثمانين  
 فيكون للواحد منها في احد ونصف والستة في معنا الغنم  
 وان ثمانين سبب المفهوم من المفهوم عليه بما اخرج لكل واحد

من ذلك  
 النسبة

من ذلك النسبة **مثاله** ان نفسهم على ثلاثة اذ اسبب السبعة  
 من ثلاثة سابي ثمانين وثلثها بالكل واحدة اسان وثلثان لوصف  
 الثلاثة على السبعة من ثلاثة اسببها سابي لكل واحد ثلاثة استماع  
 وان سببها من الاربعة استماع الاول منه ثمانين لكل واحد مثل ذلك النسبة

**مثاله** ان نفسهم على ثلاثين واربعة سببهم على ثلاثين  
 فخذها مثل سببها ويكون لكل واحد منهم سبب وان قسم على خرافه  
 سببها منه فيقول ان اللواحد كذا اخره بحوان نعم اربعة على اربعة  
 في اربعة اخره فيقول ان لكل واحد اربعة اخره من سببها واحد عشر  
 وان في الاربعة عشر على اربعة سببها الاربعة بعدها مثلها ومثل اربعة

بالكل واحد اسان وبلاده ارباع سببهم واما الموضع الرابع  
 وبعون ميران الغنم ذلك في ذلك وجهان احد ما ان نفسهم ما اسان  
 في الواحد المقوم عليهم صفة في عدة رؤسهم وان اسان الصر  
 من الما ان كسبه صحيحة وان راد او قبض فالغنم غير صحيحة سببهم

**مثاله** ان نفسهم على ثمانين ان لكل واحد واحد منهم ثلاثة وصر  
 في ثلاثة يكون سببهم على ثمانين وان كان في الما كسبه  
 اصفته راسه الى ما حصل من الصر وبالث **مثاله**



